

حق الطفل في العمل بين الإجازة والمنع حماية له من المخاطر النفسية والاجتماعية

The right of the child to work between leave and prohibition to protect

him from psychological and social risks

تاريخ الاستلام : 2021/10/06 ؛ تاريخ القبول : 2023/03/13

ملخص

على اعتبار أن الطفل ذلك الكائن المستضعف، بسبب عدم اكتمال نموه العقلي والنفسي والجسدي، فقد سعت جل التشريعات الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري الى حمايته في شتى المجالات، بالإضافة الى ضمان حقوقه وتكريسها له كفرد من أفراد المجتمع، ومن بين تلك الحقوق المعترف له بها: حقه في العمل مع وجود تحفظات على منحه هذا الحق بما لا يتعارض مع حمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها في هذا المجال. ان هذه المخاطر التي قد تكون مخاطر جسدية تؤثر على نموه الجسدي، كما قد تكون مخاطر نفسية بسببولوجية تؤثر على توازنه النفسي وعلى حياته الاجتماعية المستقبلية، لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري ضوابط وقيود صارمة على تشغيل الأطفال حماية لهم تتعلق تارة بتحديد سن العمل ومجاله وأوقاته.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الحق في العمل؛ المخاطر النفسية والاجتماعية؛ الإجازة و المنع؛ مخاطر العمل.

* نسيمة بوشريعة

كلية الحقوق، جامعة غليزان، (الجزائر)

Abstract

Considering that the child is that vulnerable being, due to his incomplete mental, psychological and physical development, most international and national legislation, including Algerian legislation, has sought to protect him in various fields, in addition to ensuring his rights and dedicating them to him as a member of society, and among those rights recognized to him : His right to work with reservations about granting him this right in a way that does not conflict with protecting him from the risks he may be exposed to in this field. These risks, which may be physical risks that affect his physical development, may also be psychological risks that affect his psychological balance and his future social life. For this reason, the Algerian legislator has established strict controls and restrictions on child labor to protect them, sometimes related to determining the age, scope and times of work.

Keywords: child; the right to work; psychosocial risks; leave and prohibition; Work risks.

Résumé

L'enfant cet être humain diminue de par son développement morale et physique et psychologique incomplet, ce qui a mené les législations internationaux et nationaux a le protégé de tous dangers et de lui accorde tous ses droits autant que membre important dans la société.

Parmi ces droits, il est reconnu à l'enfant son droit au travail avec réserve de le protéger des dangers dans ce domaine, par la limite d'âge au travail et l'interdiction de pratiquer certains emplois, aussi lui assurer des mesures de sécurité contre tous danger morale ou physique ou socia

Mots clés: l'enfant; droit au travail; les dangers moraux et sociaux ; permission et interdiction; les dangers de travail .

* Corresponding author, e-mail: fatmifprof@yahoo.fr

I - مقدمة

يعتبر الحق في العمل حق مكرس في كل التشريعات الدولية و الوطنية، معترف به للرجل كما للمرأة على قدم المساواة من أجل ضمان متطلبات العيش الكريم، أما عمل الطفل فهو حالة استثنائية دعت إليها ظروف الحياة الاجتماعية القاسية و التي قد تكون من بينها مثلاً فقدان الوالدين و عدم وجود أي عائل، أيضاً انتشار الفقر و تدهور الظروف المعيشية مما يدفع الأبناء الى العمل لمساعدة أوليائهم في تحمل أعباء الحياة اليومية، فالأصل أن يستمتع الطفل بكل مراحل طفولته مثل أقرانه من الأطفال و يشغل وقته باللعب و اللهو و المرح ثم العمل على بناء مستقبله و شخصيته من خلال تكوينه الدراسي، على أن يلتزم الأولياء المسؤولين بتوفير الامكانيات و الظروف الملائمة التي تجعل الطفل يعيش طفولة طبيعية حتى ينمو فرداً سوياً في مجتمعه.

و بسبب ما تفرضه الظروف الاجتماعية من ضرورة عمل الطفل في بعض الحالات فقد عمدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁽¹⁾ على الاعتراف بحق الطفل في العمل بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 32 منها حينما أقرت حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي و من أي عمل يشكل خطراً على نموه الجسدي أو العقلي، أو يشكل عائقاً في مسار تعليم الطفل و تكوينه، و هو ما يمثل الاعتراف الضمني لهذه الاتفاقية بحق الطفل في العمل وفق قيود و شروط محدد تكفل حمايته من أخطار العمل⁽²⁾.

هذا و تعتبر عمالة الأطفال دون احترام الشروط القانونية من أكثر الظواهر السلبية انتشاراً في العالم، إذ تشير الاحصائيات الى وجود أكثر من 285 مليون طفل عامل في العالم⁽³⁾، كما يشير تقرير منظمة اليونسيف الى وجود أكثر من 150 مليون طفل عامل تتراوح أعمارهم ما بين 4 أعوام و 15 عاماً في البلدان النامية⁽⁴⁾، و على الرغم من أن الاحصائيات تبين بأن المنخرطين في العمل من الذكور أكثر من الاناث، إلا أن الواقع الحقيقي غير ذلك فكثير من عمالة الفتيات غير ظاهرة للعيان، إذ كشف تقرير منظمة اليونسيف أن 90 بالمئة من الأطفال العاملين بالمنازل هم من الاناث⁽⁵⁾.

و في ظل تزايد ظاهرة عمالة الأطفال دون احترام الشروط القانونية و دون أخذ التدابير الوقائية التي تحمي الطفل من مخاطر مجال العمل، كان لزاماً على التشريعات الدولية و الوطنية و من بينها التشريع الجزائري أن تفرض ضوابط أكثر صرامة للحد من هذه الظاهرة و تكريس حماية فعلية للطفل من مختلف مخاطر العمل التي قد تهدد سلامته و نموه العقلي و الجسدي و النفسي.

و على ذلك تتمحور اشكالية مداخلتنا حول ماهية الضوابط القانونية التي وضعتها التشريعات الدولية و التشريع الجزائري لتكريس حق الطفل في العمل حماية له من المخاطر النفسية و الاجتماعية.

و سنجيب على هذه الاشكالية من خلال المبحثين المواليين، حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة الضوابط القانونية التي وضعتها التشريعات الدولية لحماية الطفل العامل من المخاطر، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة الضوابط القانونية التي وضعتها التشريعات الجزائرية لحماية الطفل من المخاطر في مجال العمل.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لعمالة الأطفال في التشريعات الدولية حماية لهم من المخاطر

ان الاهتمام بحماية الطفل في مجال العمل لم يقتصر فقط على الاتفاقيات الدولية و انما أصبح أيضا الشغل الشاغل لمنظمات دولية متخصصة في مجال العمل و التي أهمها منظمة العمل الدولية⁽⁶⁾ التي عملت منذ تأسيسها سنة 1919 على تنظيم عمل الأطفال و حمايتهم من كل الأخطار التي قد يواجهونها في هذا المجال، و في اطار ذلك فقد عمدت هذه المنظمة الى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية الى وضع قواعد و ضوابط لعمل الأطفال مع التأكيد على ضرورة تقيد الدول بهذه الضوابط للحد من ظاهرة العمالة الغير قانونية للأطفال من جهة، و حمايتهم من الأخطار التي قد يواجهونها في هذا المجال من جهة أخرى.

و تتعلق هذه الضوابط القانونية أساسا بتحديد السن الأدنى لعمل الطفل مع ضرورة المتابعة الصحية له، أيضا منع بعض صور العمل سواء بسبب ظروف العمل أو طبيعة العمل في حد ذاته لما يسببه ذلك من اخطار تهدد الطفل، و هو ما سنتطرق اليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الضوابط القانونية على عمالة الأطفال المتعلقة بتحديد السن و المتابعة الصحية في التشريع الدولي

بالرغم من أن التشريعات الدولية قد أقرت حق الطفل في العمل الا أن هذا الحق ليس مطلقا و انما مقيد بضوابط قانونية الغرض منها حماية الطفل من المخاطر التي قد تهدد حياته و تعيق نموه،

و من أجل ذلك عمدت هذه الاتفاقيات الى تحديد السن الأدنى التي يمكن تشغيل الطفل عندها وذلك تماشيا مثلا مع انتهاء الطفل لمرحلة التعليم الاجباري، كذلك اكتمال نموه النسبي العقلي و الجسدي بما يقيه من المخاطر المحتملة في مجال العمل، أيضا تحقق نضجه العقلي بما يمكنه من التمييز بين ما ينفعه و ما يضره و معرفة حقوقه و واجباته، هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، فبالرغم من اجازة تشغيل الأطفال الا أن مخاطر مجال العمل هي مخاطر واقعية تؤثر لا محال على صحة الطفل و نموه العقلي و الجسدي، لذلك كان لزاما فرض المتابعة الصحية للطفل العامل في مجال عمله بهدف حمايته و وقايته من مخاطر العمل و كذا تحقيق الملائمة ما بين ظروف الطفل العامل و العمل الذي يمارسه.

و عليه سنتطرق من خلال الفرعين المواليين الى تحديد سن الطفل للعمل كوسيلة من وسائل حمايته من المخاطر في التشريع الدولي، و كذا ضرورة المتابعة الصحية له لحمايته من مخاطر العمل.

الفرع الأول: تحديد السن الأدنى لعمل الطفل حماية له من المخاطر في التشريع الدولي

كما سبق التوضيح فان الطفل بحسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة⁽⁷⁾، و منه هل يمكن لكل طفل مهما بلغ سنه أن يمارس عملا ما؟ و الاجابة على هذا التساؤل هي طبعا لا و الا اعتبر ذلك تشغيلا غير قانوني للطفل و استغلالا له، مع عدم امكانية ذلك بسبب عدم توافق العمل مع السن المبكر للطفل و مع تكوينه الجسدي و العقلي و النفسي، و مراعاة لذلك فقد عمدت منظمة العمل الدولية الى تحديد السن الأدنى لعمل الطفل من خلال اتفاقيتها

لسنة 1919 و التي تعتبر أول اتفاقية في مجال تحديد السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة، الا أنها خفضت كثيرا من السن الأدنى للعمل حيث حددته ب 14 سنة، ليتم تعديل ذلك في الاتفاقية التي تلتها رقم 59 لسنة 1937⁽⁸⁾، و التي حددت السن الأدنى لعمل الطفل من خلال مادتها الثانية ب 15 سنة⁽⁹⁾، أما فيما يخص الأعمال غير الصناعية فقد تم تحديد السن الأدنى أيضا للعمل فيها ب 15 سنة من خلال الاتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932 و المعدلة بموجب الاتفاقية رقم 60 لسنة 1937⁽¹⁰⁾.

لنتوج كل الاتفاقيات السابقة المتعلقة بتحديد السن الأدنى لعمل الطفل في مجالات مختلفة باتفاقية جامعة لتحديد السن الأدنى للعمل في كافة المجالات و هي الاتفاقية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1973⁽¹¹⁾، و قد دعت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى كل الدول الأطراف الى ضرورة الحد من ظاهرة عمالة الأطفال و الى الرفع من الحد الأدنى لسن العمل بما يتماشى مع النمو العقلي و الجسدي و النفسي للطفل.

و على ذلك تعتبر مسألة تحديد السن الأدنى لعمل الطفل من الأمور الأساسية التي تقيه من جهة من مخاطر مجال العمل جراء لا وعيه و عدم مسؤوليته، و من جهة أخرى حماية للطفل من وقوعه ضحية للاستغلال الاقتصادي بسبب عدم ادراكه لحقوقه الكاملة في مجال العمل بما في ذلك ضرورة توافق الأجر مع العمل المقدم، و ضرورة توفير وسائل الحماية الضرورية من مخاطر العمل و التي تتلاءم مع الضعف الجسدي و العقلي و النفسي للطفل.

أما في العنصر الموالي سننترق الى ضرورة المتابعة الصحية للطفل في مجال العمل.

الفرع الثاني: الزامية المتابعة الصحية للطفل في مجال العمل حماية له من

المخاطر في التشريع الدولي

عند الحديث عن عمل الطفل فان ذلك يدفعنا مباشرة للتساؤل عن ما اذا كان هذا العمل قد يسبب له أضرارا صحية بسبب عدم اكتمال نموه الجسدي و العقلي و النفسي، أيضا مع عدم تناسب كل الأعمال مع الطبيعة الجسدية الضعيفة للطفل و عدم وعيه بمخاطر بعض الأعمال التي قد تسبب لطفل مثلا تلوث اشعاعي أو كيميائي مما يسبب أضرارا صحية للطفل تؤثر على حاضره و مستقبله.

و قد تفتنت منظمة العمل الدولية الى الأضرار الصحية الجسيمة التي قد تسببها بعض الأعمال للطفل مما دفعها منذ السنوات الأولى لإنشائها الى ارساء قواعد الاتفاقية الدولية رقم 16 لسنة 1921 المتعلقة بالفحص الطبي الاجباري للأطفال الذين يعملون على ظهر السفن، كما نصت في مادتها الثانية على ضرورة تقديم شهادة طبية تثبت اللياقة البدنية للأطفال الذين يتم تشغيلهم على ظهر السفن⁽¹²⁾، لتعمم هذه الحماية الصحية للطفل في باقي مجالات العمل من خلال الاتفاقيتين رقم 77 و 78 لسنة 1946 المتعلقةتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاعين الصناعي و غير الصناعي⁽¹³⁾.

و تنص الاتفاقيتين باختلاف مجاليهما على ضرورة الفحص الطبي للطفل قبل توليه أي عمل مع وجوب تطابق بين قدراته الجسدية و العقلية مع العمل الموكل اليه،

اضافة الى الفحوصات الطبية الدورية لكشف أي ضرر صحي يلحق بالطفل جراء العمل الذي يقوم به مع امكانية توجيهه الى شغل منصب آخر في العمل⁽¹⁴⁾.

و بالتالي فان الزامية الرعاية الصحية للطفل العامل تمثل احدى صور حمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها في مجال عمله و التي قد تؤثر على صحته الجسدية أو العقلية أو النفسية.

أما في الفرع الموالي سنتطرق الى ضوابط أخرى من الضوابط القانونية لتشغيل الأطفال و التي تدخل ضمن اطار الحماية القانونية للطفل العامل من مخاطر العمل و هما ضابط حضر العمل الليلي، و حضر بعض صور العمل للطفل التي تعرضه للخطر.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية على عمالة الأطفال المتعلقة بالعمل الليلي و حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريع الدولي

من الضوابط القانونية أيضا التي وضعتها التشريعات الدولية في مجال عمالة الأطفال حماية لهم من المخاطر نجد ضابط حضر التشغيل الليلي للأطفال و حظر تشغيلهم في بعض الأعمال الخطيرة، و قد اعتمدت التشريعات الدولية هاذين الضابطين لتحقيق مجال حماية أوسع للطفل العامل، فاذا كان العمل في حد ذاته يشكل خطرا على حياة الطفل و نموه، فما بال تشغيله في الليل مع كل ما يحمله هذا الظرف من تهديد و مخاطر للطفل، فتواجد الطفل أصلا وحده في الليل خارج بيته العائلي يعرضه لمجموعة من الأخطار و التهديدات.

اضافة الى أنه و بسبب عدم نضج الطفل سواء من الناحية الجسدية أو العقلية و النفسية فان ذلك لا يتلاءم مع كل الأشغال التي قد يكلف بأدائها في مجال العمل، و لذلك كان لزاما تحديد بعض الأعمال التي يحظر تشغيل الطفل فيها لما قد تسببه من مخاطر محققة للطفل، و هو ما قامت به منظمة العمل الدولية من خلال العديد من اتفاقياتها في مجال عمالة الأطفال.

و عليه سنتطرق من خلال الفرعين المواليين الى حظر العمل الليلي للطفل في التشريعات الدولية حماية له من المخاطر، و كذا حظر تشغيله في بعض الأعمال الخطيرة و الضارة له.

الفرع الأول: حماية الطفل العامل من مخاطر العمل الليلي في التشريع الدولي

نظرا لما قد يسببه عمل الليل للطفل من مخاطر فقد عمدت منظمة العمل الدولية الى حظر تشغيل الأطفال في الليل من خلال اتفاقيتها رقم 06 لسنة 1919 التي وضعتها من خلال مؤتمرها العام المنعقد في واشنطن في 29 من تشرين الأول / أكتوبر 1919⁽¹⁵⁾، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يحظر تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما ليلا في المنشأة الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي من فروعها، بخلاف المنشأة التي لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة، كما حددت هذه المادة فترة راحة الطفل من العمل النهاري بإحدى عشرة ساعة تدخل ضمنها الفترة الليلية من العاشرة ليلا الى الخامسة صباحا⁽¹⁶⁾.

و قد تم مراجعة الاتفاقية السابقة الذكر بتمديد فترة راحة الطفل من العمل النهاري الى اثنا عشرة ساعة متواصلة بموجب الاتفاقية رقم 90 المتعلقة بعمل الأحداث ليلا الصادرة في 10 تموز/ يوليه عام 1948، كما أوردت استثناء خاص

بجواز عمل الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 16 سنة و 18 سنة ليلا اذا كان ذلك ضروريا لتدريبهم أو تعليمهم⁽¹⁷⁾.

أما بالنسبة لعمل الأطفال في القطاع غير الصناعي فقد نظمت الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946⁽¹⁸⁾ و التي حظرت العمل الليلي للأطفال الذين يقل سنهم عن أبع عشرة سنة و الذين يمكنهم العمل في النهار أو الذين يزاولون نشاطهم الدراسي، كذلك منع الأطفال الذين يتجاوز سنهم الرابع عشرة و يقل عن ثمانية عشرة خلال فترة عشرة ساعات متتالية تمتد من العاشرة ليلا الى السادسة صباحا.

الفرع الثاني: حظر بعض الأعمال على الطفل حماية له من المخاطر في

التشريع الدولي

كما سبق التوضيح فان مسألة عمل الطفل تعتبر حالة شاذة عن الأصل، فالطفل من المفروض أن يتمتع بطفوئته في كل ما يساعده على اكتمال نموه بشكل طبيعي، الا أنه قد تدفع الظروف القاسية الى توجيهه لمجال العمل، و في ذلك فقد تدخلت التشريعات الدولية لتمنع الطفل من مزاوله بعض الأعمال التي تندرج ضمن قائمة أسوأ الأعمال التي تشكل خطرا على الطفل و تهدد نموه و حياته، و في اطار ذلك فقد أصدرت منظمة العمل الدولية اتفقيتها رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها⁽¹⁹⁾ و الحقيقة أن حصر جميع الأعمال التي تشكل خطرا حقيقيا على الطفل لا يمكن حصرها الا أن الاتفاقية السابقة الذكر حاولت تسليط الضوء على أكثر الأعمال اساءة للطفل من خلال مادتها الثالثة و هي⁽²⁰⁾:

1- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و العبودية أو العمل القسري أو الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

2- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال اباحية أو أداء عروض اباحية.

3- استخدام أو تشغيله أو عرضه لمزاوله أنشطة غير مشروعة و لاسيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة و الاتجار بها.

4- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الاضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

و عليه جاءت هذه الاتفاقية لتعداد أسوأ أشكال تشغيل الأطفال حماية لهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها و تؤدي الى المساس بسلامتهم الجسدية و العقلية و النفسية، لذلك كان من الضروري حظرها و منع تشغيل الأطفال فيها.

أما في المبحث الموالي سنتطرق الى الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل من المخاطر في مجال العمل.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية

الطفل من المخاطر في مجال العمل

ان عمل الطفل في سن مبكرة يؤدي الى عدم التوافق الشخصي و الاجتماعي، فضلا عن اهدار كل حقوقه التي تقرها له التشريعات الدولية و الوطنية مثل التشريع الجزائري، أيضا حرمانه من أن يكون طفلا يمارس دوره الطبيعي في

الحياة، لذلك كان لزاما الاهتمام بهذه الشريحة من الأطفال و تمكينها من التمتع بكل حقوقها و منع اقحامها في سوق العمل⁽²¹⁾.

و في هذا الاطار فقد عمد المشرع الجزائري الى تكثيف جهوده للحد من ظاهرة عمالة الأطفال و وضع ضوابط قانونية لتقييد عملهم حماية لهم من المخاطر، خصوصا تفاقم ظاهرة تشغيل الاطفال، حيث كشفت الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة و ترقية البحث فورام عن تواجد مليون طفل عامل في الجزائر و يزيد هذا العدد ب 300 ألف طفل أيام العطل و المناسبات⁽²²⁾.

و لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الطفل العامل من المخاطر من خلال المصادقة على التشريعات الدولية المتعلقة بالعمل من جهة، و وضع قواعد قانونية صارمة في قانون العمل الجزائري لحماية الطفل من المخاطر و التي سنتطرق اليها من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: حماية المشرع الجزائري للطفل العامل من خلال تحديد سن العمل و الزامية المتابعة الصحية

كما سبق و أن وضحنا في المبحث الأول بأن التشريعات الدولية من جهة اعترفت بحق الطفل في العمل كحق استثنائي له و لكن وفق ضوابط قانونية توفر له الحماية من المخاطر، و من بين أهم هذه الضوابط تحديد السن الأدنى للعمل و الزامية المتابعة الصحية للطفل العامل، و على نفس المنهاج سار المشرع الجزائري اقتداءا بالتشريعات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال و عمد هو الآخر الى تحديد السن الأدنى لعمل الطفل و فرض المتابعة الصحية له في مجال العمل بما يضمن له الوقاية و الحماية من المخاطر التي تهدد حياته و مستقبله و ذلك من خلال ترسانة هامة من النصوص التشريعية أهمها قانون العمل 90-11 بالإضافة الى نصوص قانونية أخرى متفرقة سنتطرق اليها جميعا من خلال دراستنا الموالية.

حيث سنتناول من خلال الفرع الأول حماية المشرع الجزائري للطفل العامل من الخاطر من خلال تحديد السن الأدنى لتشغيله، أما الفرع الثاني سنبين فيه الزام المشرع الجزائري الهيئة المستخدمة بتوفير الرعاية الصحية للطفل العامل.

الفرع الأول: تحديد المشرع الجزائر للسن الأدنى لعمل الطفل حماية له من

المخاطر

من بين القواعد الأكثر حماية للطفل العامل و التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون العمل كما أقرتها جل التشريعات الدولية الخاصة بالعمل، نجد تحديد السن الأدنى للعمل الذي نصت عليه المادة 15 من قانون العمل 90-⁽²³⁾11 بأنه لا يمكن توظيف أي شخص يقل عمره عن 16 سنة كاملة⁽²⁴⁾.

و عليه فان المشرع الجزائري من خلال المادة 15 السابقة الذكر قد منع في كل الأحوال توظيف الأطفال الذين يقل عمرهم عن 16 سنة كاملة و ذلك تماشيا مع السن المحددة في الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 و التي صادقت عليها الجزائر في 03 سبتمبر 1983، و هو ما كان ينص عليه أيضا قانون العمل الملغى 75-31 من خلال مادته 182، الا أن هذه المادة كانت تسمح بتشغيل الأطفال ما دون 16 سنة في حالات استثنائية بترخيص من وزير العمل، و هو الاستثناء الذي لم يأخذ به قانون العمل الجديد المعدل 90-11.

اضافة الى تحديد سن 16 سنة بالنسبة لتشغيل الأطفال، فقد فرض أيضا المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص ولي الطفل القاصر من أجل توظيفه، و يعتبر هذا الاجراء اجراءا جوهريا في هذا النوع من العقود، و يكون الترخيص كتابيا و ليس شفاهيا لأنه يدرج في ملف تشغيل الطفل القاصر و يكون مصادقا عليه في البلدية⁽²⁵⁾.

كما أقر المشرع الجزائري عقوبة جزائية لكل شخص يشغل طفلا قاصرا ما دون 16 سنة الا فيما يخص عقود التمهين و هو ما نصت عليه المادة 140 من قانون العمل 90-11⁽²⁶⁾.

و مع ذلك نرى بأن العقوبة التي فرضها المشرع الجزائري على أرباب العمل في حالة تشغيل القصر ما دون 16 سنة هي عقوبة جد مخففة لا يمكن أن تحقق الردع عن استغلال الأطفال في العمل كيد عاملة رخيصة و لذلك لابد من تشديد العقوبة على هذه الممارسة اللاقانونية. أما فيما يخص عقود التمهين فقد نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 81-07⁽²⁷⁾ حيث نصت المادة 12 منه على أنه لا يمكن قبول أي متمهن يقل سنه عن 15 سنة أو يزيد عن 18 سنة، كما فرض هذا القانون أيضا ضرورة الحصول على تصريح الولي من أجل تشغيل الطفل القاصر وفق عقد التمهين.

و هكذا حما المشرع الجزائري الطفل القاصر في مجال العمل من المخاطر الاجتماعية و النفسية من خلال تحديد السن الأدنى لتشغيل الطفل وفق الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك.

الفرع الثاني: المراقبة الصحية المستمرة للطفل القاصر في مجال العمل
حماية له من المخاطر في التشريع الجزائري

يعتبر حق الطفل العامل في الرعاية الصحية من مخاطر العمل حقا كرسنه له المواثيق الدولية⁽²⁸⁾ و كذا الدستور الجزائري⁽²⁹⁾ وصولا الى القوانين المتعلقة بالعمل و الرعاية الصحية⁽³⁰⁾، و تقع مسؤولية ضمان الرعاية الصحية للعامل و الأمن داخل أماكن العمل على عاتق الهيئة المستخدمة، فالمشرع الجزائري ألزم صاحب العمل باحترام قواعد الصحة و الأمن و بتوفير طب العمل، و اعلام و تكوين العمال في هذا المجال⁽³¹⁾.

و في هذا الاطار فقد نص القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل على مجموعة من القواعد التي على رب العمل التقيد بها، و المتمثلة في ضرورة توفير النظافة في أماكن العمل بما في ذلك تزويد العمال بالماء الصالح للشرب و وضع وسائل النظافة الفردية للعمال و وضع مرحاض مخصص لكل 15 عاملا بالإضافة الى توفير مرشحات الاستحمام و توفير وجبات الغذاء في أماكن العمل⁽³²⁾.

أيضا على رب العمل التقيد بقواعد أخرى متعلقة بتوفير التهوية في الأماكن المخصصة للعمل و توفير الاضاءة المناسبة، و كذا حماية العمال من التقلبات الجوية و من العمل في الأماكن المرتفعة، اضافة الى التزام رب العمل بتوفير طب العمل و هو ما تنص عليه المادة 13 من القانون رقم 88-07 السالف الذكر، حيث

يلتزم طبيب العمل بإنشاء ملف طبي لكل عامل لوقايته من مخاطر العمل الذي يقوم به مع اقتراح تغيير منصب العامل بحسب ما يتماشى مع وضعه الصحي و يقيه من المخاطر⁽³³⁾، أيضا القيام بفحوصات دورية خاصة مرتين في السنة على الأقل بالنسبة لبعض الفئات منها المتمهين و العمال المعرضون للأخطار المهنية و الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة و الذين يزيد سنهم عن 55 سنة و المعوقون جسديا و ذوو الأمراض المزمنة و النساء الحوامل⁽³⁴⁾.

هذا و يسهر جهاز متخصص على حماية صحة الطفل العامل و هو جهاز طب العمل الذي يقوم بإجراء فحوصات طبية دورية مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للعمال القصر الذين يقل سنهم عن 18 سنة⁽³⁵⁾.

و حتى يتم ضمان قواعد الوقاية الصحية و الطبية للعامل القاصر فان المشرع الجزائري قد منح طبيب العمل الصلاحيات الكامل و بكل حرية للدخول الى أماكن عمل القاصر و أماكن راحته و هو ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل السابق ذكره، بل أكثر من ذلك اعتبر طبيب العمل مستشارا للهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف الحياة و العمل في الهيئة المستخدمة، و النظافة العامة في أماكن العمل، و كذا نظافة مصالح الاطعام و مراكز الاستقبال و كذا حماية العمال بما فيهم القصر من المواد الخطيرة و أخطار حوادث العمل و الأمراض المهنية، هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل السابق ذكره⁽³⁶⁾.

و هكذا يكون المشرع الجزائري قد منح الطفل حماية واسعة من مخاطر العمل التي قد تمس صحته النفسية أو الجسدية بفرضه المتابعة الصحية للطفل العامل في أماكن العمل و التي يلزم بتوفيرها رب العمل، كما أوجد هيئات للرقابة على مدى التزام رب العمل بهذه القواعد الصحية و المتمثلة في لجان الوقاية الصحية و الأمن و كذا مفتشية العمل و التي سنتطرق اليها في المبحث الثاني من مداخلتنا هذه.

المطلب الثاني: حماية المشرع الجزائري للطفل العامل من خلال منع العمل الليلي و تحديد الأعمال الخطيرة

من بين الضوابط التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال عمل الطفل حماية له من المخاطر نجد ضابط منع العمل الليلي و منعه من مزاوله بعض الأعمال التي تشكل خطرا عليه، و ذلك تماشيا مع ما أقرته منظمة العمل الدولي من خلال اتفاقياتها الصادرة في هذا الاطار و التي صادقت عليها الجزائر تباعا.

فطرف الليل في حد ذاته يمثل خطرا على الطفل الضعيف سواءا من الناحية العقلية أو الجسدية و الذي يحتاج دائما الى رعاية البالغين و حمايتهم، اضافة الى وجود مجموعة من الأعمال التي لا تتلاءم مع طبيعته النفسية و الجسدية المورفولوجية، لذلك كان لزاما منع تشغيل الطفل في العمل الليلي و حظر تشغيله في بعض الأعمال ذات الطبيعة الخطيرة، و هو ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: منع تشغيل الطفل في الليل حماية له من مخاطر العمل في التشريع الجزائري

قبل الحديث عن منع تشغيل الطفل القاصر في الليل، فإننا نوضح أولا أن المشرع الجزائري قد حدد المدة القانونية للعمل بـ 44 ساعة في الأسبوع أثناء ظروف

العمل العادية مع توزيعها على خمسة أيام كاملة على الأقل⁽³⁷⁾، و عليه فان المشرع الجزائري لم يفرق بين العامل القاصر و العامل الراشد، على الرغم من أنه قد أقر امكانية تقليص هذه المدة للعمل بالنسبة للأعمال الشاقة و الخطيرة أو التي يترتب عليها متاعب بدنية أو عصبية⁽³⁸⁾.

و يعتبر الاستثناء الوارد في المادة 23 من قانون العمل المعدل و المتمم استثناءا عاما بالنسبة لكل العمال سواء كانوا راشدين أو قصر، كما أن مسألة تخفيض ساعات العمل الواردة في هذا الاستثناء تعتبر مسألة تقديرية غير حاسمة، لذلك كان من الأولى على المشرع الجزائري أن يورد حالة استثنائية خاصة بالطفل العامل لتخفيض ساعات عمله، لأن الطفل و رغم بلوغه سن 16 سنة الا أنه يبقى دائما بحاجة الى مساحات من الوقت للعب و اللهو و المرح و ممارسة الرياضة، كما يكون جسمه غير مكتمل النمو بحاجة الى للراحة و التغذية الملائمة، اضافة الى حاجته للرعاية و التربية و المتابعة من قبل والديه، كل هذا يستدعي تخفيض ساعات عمل الطفل، مع احتمال أيضا تمكين الطفل العامل من دورات تعليمية لتحسين مستواه العلمي.

كما عمد المشرع الجزائري أيضا الى تحديد عدد ساعات العمل اليومي القصوى و التي لا يجب أن تتعدى 12 ساعة يوميا و هو ما نصت عليه المادة 26 من قانون العمل 90-11، وفي ذلك حماية للطفل القاصر من الاستغلال الاقتصادي.

اضافة الى ما سبق، فقد كان على المشرع الجزائري أن يعفى الطفل القاصر من أداء الساعات الاضافية في العمل، و هو ما تسمح به المادة 31 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم، حيث تجيز هذه المادة لرب العمل في حالات استثنائية طلب من العمال تأدية ساعات اضافية في العمل، و هنا يجب استثناء الطفل العامل من ذلك حماية له و لمصلحته من أخطار العمل على صحته و نموه، اذا كان العمل في حد ذاته للساعات القانونية المحددة يشكل خطرا عليه فما بال مطالبته بأداء ساعات اضافية للعمل.

لنصل الى ظرف الليل في العمل، حيث يعتبر تحديد موعد بدء العمل و انتهائه سلطة في يد رب العمل باعتباره المهين على أداء العمل، غير أن حرية هذه التقيد بقيود وضعتها معايير العمل الدولية لتنظيم وقت العمل تنظيما قصد به حماية جهد العامل و صحته و من أبرز هذه القيود حظر تشغيل الأطفال في الليل⁽³⁹⁾.

و يعتبر العمل الليلي كل عمل يتم تنفيذه ما بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من قانون العمل 90-11، و من هنا فقد أقر المشرع الجزائري حماية الطفل العامل من مخاطر العمل الليلي و ذلك بمنع ذلك من خلال المادة 28 من قانون العمل 90-11 و التي تنص على أنه " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي."، و قد وفق المشرع الجزائري في هذا المنع لأن ظرف الليل في حد ذاته يمثل خطرا على الطفل من الاعتداءات التي قد يتعرض لها، اضافة الى اعاقه نموه الجسدي و العقلي بشكل سليم.

و كما سبق و أن وضحنا، فان مفتشية العمل تلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق العمال و متابعة ظروف تشغيلهم سواء العمال الراشدين أو فيما يخص تشغيل

الأطفال والتي تم انشاؤها بموجب القانون رقم 90-03⁽⁴⁰⁾ المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990، حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن "تختص مفتشية العمل بما يأتي: مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و الجماعية و ظروف العمل و الوقاية الصحية و أمن العمال"، فمن صلاحيات مفتشو العمل القيام بزيارات ميدانية الى أماكن العمل في الليل كما في النهار من أجل مراقبة ظروف تشغيل الأطفال القصر اذا كانت مطابقة لما يقتضيه قانون العمل، خصوصا فيما يتعلق بالمنع الوارد على تشغيلهم في الليل⁽⁴¹⁾.

أما فيما يلي سنتطرق الى عنصر آخر لحماية الطفل العامل من المخاطر و هو حظر تشغيل الأطفال في بعض الأعمال الخطيرة.

الفرع الثاني: حماية الطفل العامل من مخاطر العمل من خلال حظر تشغيله في بعض الأعمال الخطيرة في التشريع الجزائري

لقد سعى المشرع الجزائري الى حماية الطفل العامل من مخاطر العمل من خلال حظر تشغيله في بعض الأعمال التي تعتبر خطيرة و تشكل تهديدا على صحته و أمنه و نموه و ذلك ما نصت عليه المادة 15 من قانون العمل رقم 90-11⁽⁴²⁾، الا أن هذا النص التشريعي لم يأتي واضحا بحيث أنه لم يحدد طبيعة هذه الأعمال المحظور تشغيل الأطفال فيها، حتى أنه لم يعطي أي مثال على هذه الأعمال، تاركا مجال التأويل لكل من له مصلحة في ذلك.

مع ذلك نجد مثلا المشرع الجزائري قد لمح الى بعض الأعمال التي تشكل خطورة على الطفل من خلال حمل الأثقال و هو ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05، حيث نصت هذه المادة على أنه " اذا تطلب الأمر أن ينقل العمال أعتدة أو أشياء عاتقة و ثقيلة من مكان الى آخر دون جهاز ميكانيكي، فيجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر خمسين (50) كغ في المسافات القصيرة، أما العاملات الاناث و العمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها خمسة و عشرون (25) كغ."⁽⁴³⁾

و مع ذلك فقد كان من الأجدر لو حدد المشرع الجزائري من خلال قائمة مجموعة الأعمال التي يمنع تشغيل الأطفال فيها، مثلا نذكر تشغيل الأطفال القصر في جمع النفايات، أو تشغيلهم في الأعمال التي تنطوي على أعمال شاقة مثل أعمال البناء و الهدم، أشغال الطرقات، أيضا الأعمال التي قد تهدد صحة الطفل، مثل التشغيل في المصانع التي تعمل بالإشعاعات أو المواد الكيماوية، كذلك تشغيل القصر في المقاهي أو الملاهي الليلية أو محلات بيع المواد الكحولية، أيضا تشغيل القصر في نوادي الأنترنت مما قد يؤثر على تربيتهم و أخلاقهم.

حقيقة أن حصر مجال كل الأعمال التي يمنع تشغيل الطفل القاصر فيها أمر غير ممكن لتنوع الأعمال و كثرتها، و لكن كان بالإمكان ذكر بعض الأعمال على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر حتى تتوضح الصورة أكثر، و ذلك تماشيا مثلا مع ما تنص عليه الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها و التي حددت الأعمال التي تضر بمصلحة الطفل و التي سبق لنا التطرق اليها في المبحث الأول من هذه المداخلة.

أيضا كان بإمكان المشرع الجزائري تحديد هذه الأعمال التي تشكل خطرا على صحة الطفل كما قام بذكرها بالنسبة للعمال الراشدين من خلال القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 و الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية⁽⁴⁴⁾، حيث تنص المادة الأولى منه على " عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 و المذكور أعلاه، تحدد في ملحق هذا القرار قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية".

و قد جاء الملحق لهذا القانون لينص على قائمة الأعمال و هي: الأشغال التي تتطلب تحضير المفاعلات الكيميائية الآتية و استخدامها و معالجتها و عرضها (المفاعلات الكيميائية مذكورة في الملحق بالتفصيل مثل الفليور و مركباته)- الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر العفنة و الطفيلية (و هي مذكورة بالتفصيل في الملحق مثل الأشغال المنجزة في المجاري المائية)- الأشغال التي تعرض أصحابها للمخاطر الجسدية (و هي مذكورة بالتفصيل في الملحق أيضا مثل الأشعة السينية و المواد المشعة)- أشغال أخرى تنطوي على المخاطر (و هي مذكورة أيضا بالتفصيل في الملحق مثل استعمال الطلاء و الأصباغ عن طريق الرش).

و هكذا فقد سعى المشرع الجزائري بقدر الامكان لحماية الأطفال القصر العاملين بتحديد مجموعة من الأعمال التي تمثل خطرا عليهم بشكل عام دون أن يمنعهم بالتحديد من ممارسة أعمال خاصة، و هو ما ندعو المشرع الجزائري لإضافته في قانون العمل.

الخاتمة

في الأخير، يجدر التوضيح بأن ظاهرة عمالة الأطفال الغير قانونية تعتبر من الظواهر السلبية الأكثر انتشارا في يومنا هذا، اذ أصبح الطفل و بسبب الظروف الاجتماعية القاسية و المتدهورة مدفوعا الى المجال العملي بكل مخاطره الى درجة وقوعه ضحية للاستغلال الاقتصادي من أرباب العمل بسبب عدم وعيه و ادراكه لحقوقه و مخاطر الأعمال التي يقوم بإنجازها سواء على نموه الجسدي و العقلي و النفسي، و انما أيضا على مستقبله و ازدهاره، فالأصل ليس عمل الطفل و انما نموه بشكل طبيعي مع أقرانه متمتعاً بكل متطلبات العيش الكريم التي يلتزم بتوفيرها له أولياءه.

رغم ذلك فانه في بعض الحالات يكون عمل الطفل ضرورة حتمية، لذلك سعت التشريعات الدولية و كذا الوطنية منها التشريع الجزائري الى وضع ضوابط قانونية صارمة من أجل حماية الطفل في مجال العمل من المخاطر التي قد تهدد حياته و نموه، تمثلت هذه الضوابط في تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال و كذا ضرورة المتابعة الصحية لهم، بالإضافة الى حظر تشغيلهم في الليل و في بعض الأعمال الخطيرة.

أما بالنسبة لمشرعنا الجزائري فقد اقتدى بالتشريعات الدولية الخاصة بتشغيل الأطفال و تبنى نفس الضوابط التي تحمي الطفل من مخاطر العمل، كما أعتمد آليات قانونية لمراقبة مدى احترام قواعد تشغيل الأطفال و تطبيق وسائل الوقاية لحمايتهم من مخاطر العمل، و من بين الهيئات التي تسهر على حماية حقوق الطفل العامل نجد مفتشية العمل و طب العمل اللذان يحفظان حقوق الطفل العامل.

و عليه و من خلال كل ما سبق ذكره، فإننا ندعو الى ضرورة الحد من مجال تشغيل الأطفال لأن ذلك يؤثر على حياتهم سواء من الناحية النفسية أو العقلية أو الجسدية بالرغم من كل القوانين التي تسعى لحماية الطفل العامل. أيضا ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة لأرباب العمل الذين يقومون بتشغيل الأطفال دون احترام الحد الأدنى للسن القانوني للتشغيل، و تشديد العقوبات بالنسبة للاستغلال الاقتصادي للطفل.

إضافة الى ضرورة وضع نصوص قانونية خاصة بحظر الأعمال التي تشكل خطرا على الأطفال في مجال العمل و منع تشغيل الأطفال فيها و اقرار عقوبة مشددة على كل من يخالف ذلك.

الهوامش :

1. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، لعسري العباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 118.
2. تنص المادة 1/32 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل اعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي..."، المرجع نفسه، ص 133.
3. رشيد زوزو، رابح بن عيسى، عمالة الأطفال في الجزائر – الأسباب الانعكاسات و الحلول- مجلة علوم الانسان و المجتمع، العدد 21، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 50.
4. حماية الطفل من العنف و الاستغلال و الايذاء- عمالة الطفل، تقرير منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) التابعة للأمم المتحدة، الموقع الالكتروني : <https://www.unicef.org>، تاريخ التصفح 01-06-2021، ساعة التصفح 18:00 سا.
5. المرجع و الموضوع نفسه.
6. نشأت منظمة العمل الدولية بعد أحداث الحرب العالمية الأولى، و بمقتضى أحد بنود معاهدة فرساي، انطلقا من أن السلام العالمي الدائم لا يمكن أن يتحقق الا في ظل العدالة الاجتماعية، تم وضع دستورها في لأبريل 1919 من طرف لجنة العمل للأمم المتحدة مقرها في
7. تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."، لعسري العباسية، المرجع السابق، ص 119.
8. اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية رقم 59، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة و العشرين، 22 حزيران/

- يونيو 1937 تاريخ بدء النفاذ 21 شباط/ فبراير 1941، لعسري العباسية، المرجع نفسه، ص 185.
9. المادة الثانية من الاتفاقية رقم 59 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لسنة 1937، لعسري العباسية، المرجع نفسه، ص 186.
10. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الأعمال غير الصناعية، دخلت حيز التنفيذ في 6 يونيو 1935، أما الاتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937 فقد دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1950، من الموقع الإلكتروني <http://hrlbrary.umn.edu>، تاريخ التصفح: 2021-05-29، ساعة التصفح: 9:16.
11. اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/ يونيو 1973، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 حزيران/ يونيو 1976، من الموقع الإلكتروني <http://www.ohchr.org>، تاريخ التصفح: 2021-05-31، ساعة التصفح: 13:22.
12. الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث لسنة 1921، الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu>، تاريخ التصفح: 2021-05-31، ساعة التصفح: 16:00.
13. الاتفاقيتين رقم 77 و 78 المتعلقةتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاعين الصناعي و غير الصناعي، المرجع نفسه.
14. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 237.
15. اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة، بدأ النفاذ في 13 حزيران/ يونيه سنة 1921، وعدلت بالافاقية رقم 90 سنة 1948، الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>، تاريخ التصفح: 2021-05-31، ساعة التصفح: 16:22.
16. المادة الثانية من اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة، المرجع نفسه.
17. اتفاقية رقم 90 خاصة بتعديل الاتفاقية رقم 06 المتعلقة بعمل الأحداث ليلا في الصناعة، المرجع نفسه.
18. اتفاقية حظر العمل الليلي للأحداث في القطاع غير الصناعي، المرجع نفسه.
19. اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها، الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>، تاريخ التصفح: 2021-05-31، ساعة التصفح: 18:45.
20. المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها، المرجع نفسه.

21. محمد عبد الجواد، عمالة الأحداث في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 90.
22. بودالي خديجة، المعالجة القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر خطوات ايجابية غير كافية، مجلة الميزان، عدد 02، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالح النعمان، الجزائر، ب س ن، ص 383، الموقع الالكتروني: <http://www.asjp.verist.dz>، تاريخ التصفح: 2021-05-31، ساعة التصفح: 18:10.
23. القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم المؤرخ في 26 رمضان عام 1410ه الموافق 21 أبريل سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، السنة السابعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء أول شوال عام 1410ه الموافق 25 أبريل سنة 1990م، ص 562.
24. تنص المادة 15 من قانون العمل 90-11 على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا يجوز توظيف القاصر الا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته."، المرجع و الموضوع نفسه.
25. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 238.
26. تنص المادة 140 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على أنه " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 الى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، الا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به، و في حالة العود يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما الى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة."، قانون العمل، المرجع السابق، ص 574.
27. القانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، السنة الثامنة عشرة، الصادرة يوم الثلاثاء 27 شعبان 1401ه الموافق 30 يونيو سنة 1981م، ص 880.
28. الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 155 الصادرة في 22 جوان 1981 المتعلقة بأمن و صحة العمال داخل أماكن العمل و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1983 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-59 المؤرخ في 11-02-2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- الديمقراطية الشعبية، العدد 07، السنة الثالثة و الأربعون، الصادرة يوم الأحد 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م، ص 05.
29. تنص المادة 55 فقرة 02 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم على أنه "يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة".
30. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983 ص 1809، القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 1988 ص 117، المادة 05 فقرة 5 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل و التي تنص على أنه "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: ...الوقاية الصحية و طب العمل..."، القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق، ص 562.
31. تنص المادة 19 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل على أنه " يعد التعليم و الاعلام و التكوين المتعلق بالأخطار المهنية واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة، المرجع السابق، ص 121.
32. بن عزوز بن صابر، حق العمال في الوقاية الصحية و الأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، 2010، ص 45.
33. المادة 17 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المرجع السابق، ص 120.
34. المادة 16 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المرجع و الموضوع نفسه.
35. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413هـ الموافق 15 مايو 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، السنة الثلاثون، الصادرة يوم الأربعاء 27 ذي القعدة عام 1413هـ الموافق 19 مايو سنة 1993م، ص 12-11.
36. محمد بوكماش- عطابلية شيماء، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2014، ص 455.
37. تنص المادة 22 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على أنه "المدة القانونية للعمل أربع و أربعون (44) ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادية. و تتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل".، المرجع السابق، ص 565.

38. تنص المادة 23 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على أنه " يجوز استثناءا للمادة 22 أعلاه، أن تكون مدة العمل الأسبوعية كما يأتي:- أن تخفض للأشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة و خطيرة أو تترتب عليها متاعب بدنية أو عصبية.- و أن ترفع لبعض مناصب العمل المتضمنة فترات التوقف عن النشاط. و تحدد الاتفاقات الجماعية قائمة المناصب المعنية و توضح لكل منصب مقدار تخفيض العمل أو رفعها."، المرجع و الموضع نفسه.
39. كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 68.
40. القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، السنة السابعة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 11 رجب 1410هـ الموافق 7 فبراير 1990م، ص 237.
41. تنص المادة الخامسة من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل على أنه " يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات الى أماكن العمل، التابعة لمهامهم و مجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية. و يمكنهم بهذه الصفة، الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، الى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تحميمهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها. غير أنه اذا كانت الورشة أو وسائل الانتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذي استعمال سكني، يمكن مفتشي العمل، في اطار ممارسة صلاحياتهم، أن يدخلوا في أي وقت من ساعات العمل الى أماكن الانتاج."، المرجع نفسه، ص 238.
42. تنص المادة 15 من قانون العمل 90-11 المعدل و المتمم على أنه "...كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته."، المرجع السابق، ص 564.
43. المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب 1411 الموافق 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، السنة الثامنة و العشرون، الصادرة يوم الأربعاء 7 رجب 1411هـ الموافق 23 يناير سنة 1991م، ص 74.
44. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يحدد قائمة الأعمال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، السنة الرابعة و الثلاثون، الصادرة في 11 رجب عام 1418هـ الموافق 12 نوفمبر 1997، ص 41.